



INFCIRC/13
20 February 1989(*)
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

القواعد المتعلقة بالتبرعات المعروضة على الوكالة

ترتدى مستنسخة في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع أعضاء الوكالة، نصوص القواعد التالية:

- ١ - القواعد الناظمة لقبول الهدايا المعروضة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات^(١)؛
- ٢ - القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة^(٢).

(١) أقرها مجلس المحافظين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩.

(٢) اعتمدتها المؤتمر العام في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٩ (القرار GC(III)/RES/42).

(*) صدرت هذه الوثيقة أصلاً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

أولاً

القواعد الناظمة لقبول الهدايا المعروفة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات

(أقرها مجلس المحافظين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩)

- يجوز للجهات التالية أن تُيَسِّرْ مجاناً لـ الوكالة خدمات ومعدات وتسهيلات:

- (أ) حكومات الدول الأعضاء في الوكالة؛
- (ب) وحكومات الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة؛
- (ج) والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقاً للفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي؛
- (د) والمصادر غير الحكومية.

وتبت الوكالة في أمر قبول هذه الهدايا، ولها أن تطلب أن تكون الهدايا مقدمة إما لكي تستخدمها الوكالة بنفسها وإما لكي يستخدمها عضو تسميه الوكالة أو مجموعة أعضاء تسميها الوكالة.

- يجوز للمدير العام أن يقبل أي هدايا على هيئة خدمات أو معدات أو تسهيلات تعرضاً لها المقادير المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من القاعدة ١، إذا رأى المدير العام أن هذه الخدمات أو المعدات أو التسهيلات تصلح للدمج مباشرة في مشروع أو برنامج أو نشاط سبق أن حمل على إذن بتنفيذها من الجهاز المختص أو الأجهزة المختصة في الوكالة، وذلك شريطة لا يقبل المدير العام أي هدايا تنطوي على تحويل الوكالة نفقات لا تكون الأموال الالزامية لتدبيرها متاحة.

- الخدمات والمعدات والتسهيلات التي يعرضها مجاناً أي مصدر مذكور في القاعدة ١، والتي لا تقبل بموجب القاعدة ٢، يجب أن يحيل المدير العام أمرها بأسرع ما يمكن إلى مجلس المحافظين للبت، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ومصالح الوكالة.

ثانياً

القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية
المعروفة على الوكالة

(اعتمدها المؤتمر العام في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٩)

-١ يجوز للجهات التالية أن ت تعرض تبرعات للصندوق العام:

(أ) حكومات الدول الأعضاء في الوكالة؛

(ب) وحكومات الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من
الوكالات المتخصصة؛

(ج) والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقاً للفقرة ألف من
المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي؛

(د) والمصادر غير الحكومية.

-٢ يجوز للمدير العام أن يقبل وأن يودع في الصندوق العام التبرعات النقدية
التي تقدمها إلى الوكالة أي من المصادر المذكورة في القاعدة ١، وذلك بالشروطين
التاليين:

(أ) أن تكون معروضة بلا قيود تحكم استخدامها؛

(ب) ولا يتجاوز التبرع المعروض من المصدر غير الحكومي في العام
الواحد ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله.

-٣ التبرعات النقدية التي يعرضها على الوكالة أي مصدر مذكور في القاعدة ١
والتي لا تقبل بموجب القاعدة ٢، يجب أن يحيل المدير العام أمرها إلى مجلس
المحافظين للبت ، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ومصالح الوكالة.

-٤ تقدم التبرعات إما بعملة تستطيع الوكالة استخدامها مباشرة بما ينسجم مع
النecessity التي تشغيل عمليات الوكالة تشغيلاً فعالاً واقتصادياً، وإما بعملة يمكن
تحويلها -بأقصى قدر مستطاع- إلى عملة تستطيع الوكالة استخدامها مباشرة. ولهذا
الفرض يجب على الدول على أن تيسر أكبر نسبة ممكنة من تبرعاتها بالعملة

أو بالعملات التي قد يرى المدير العام سهولة استخدامها في تنفيذ برنامج الوكالة. وفي نهاية السنة الأولى التي تعقب اعتماد هذه القواعد، وفي السنوات اللاحقة حسبما قد يطلب مجلس المحافظين، يجب أن يعرض المدير العام على نظر المجلس تقريراً عن مدى تأشير القيود المقترنة بالمتبرعات على مرونة عمليات الوكالة وعلى فاعلية تلك العمليات وتشفيتها الاقتصادي. وعلى مجلس المحافظين أن ينظر فيما عساه يكون ضرورياً من إجراءات بشأن العملة أو العملات التي يتبيّن أنها غير مالحة للاستخدام المباشر، وذلك بغية تسهيل عمليات الوكالة.